اما عن المال اذا كان طلب   يكون اقرارا وذا المال وجب
لو ادعى عليه شيا يجهله   فالصلح عن ذلك قالوا يقبل
صالح محبوس وبعد ذاك ادعى   اكراهه في صلحه لن يسمعا
الا اذا ما كان حبس الوالي   لانه في غالب الاحوال
يحبس ظلما وتعديا كما   نص على ذلك بعض العلما
لو حين ما ادعى عليه انكرا   وصالح الخصم فبعد ظهرا
ان لم يكن شي عليه يبطل   ذا الصلح في الشرع على ما ينقل
لو كان في الميراث دين لا يصح   لبعض وراث هنا ان يصطلح
عن حصة له بغير استثنا   دين عن الصلح كما علمنا
لو ادعى دارا وبعد صالحا   بقطعة منها فلن يصحا
فالصلح والحيلة ان يزيدا   بدل صلح درهما فريدا

يكون

٨١

يكون ذا الدرهم فيه عوضا   عن ذلك الباقي فصح ومضى
وان يشا ابراه عن دعواه   فيما بقي بذلك صححناه
لو بعد صلح قال في المكاتبة   في الصك قد ابرا بكل صحبه
وكان هذا الصلح صلحا باطلا   بمقتضى فتوى الايمة الاولى
ثم ادعى الخصم بما اداه   فاسمع بلا شك هنا دعواه
يكون ذا في ضمن صلح قد فسد   فذلك الابرا يلغى ويرد

من كتاب الوديعة

حكم الوديعة على ما يشرع   ان لا تعار وكذا لا تودع
كلا ولا تؤجر لا ترهن   والحكم في المأجور فيما يسنو
اذ ليس يرهن ولكن يؤجر   كما يعار هكذا المعتمد
ثم المعار جوزت اجارته   ولم تجز في مذهب لعارته